

**مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة
مليون درهم (600.000.000)**

مرسوم رقم 2.86.809 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000)¹.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1967 بقبول القرض
العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

وباقترح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000)
للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية لتمكين هذه
المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة عملياتها المتعلقة بالقرض.

المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو
عملات أجنبية وذلك في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أدون وسندات، سواء اعرضت
مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استتزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا
رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم
(600.000.000) الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3870 صادرة بتاريخ 28 ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، ص 1526.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيًا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.